HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري

دليل الممارسات الفضلى
بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية

2022

دليل الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية

مقدمة

حمّل الدستور التونسي مؤسسات الدولة واجب التصدي لخطابات الكراهية التي تعتبر صنفا من الخطابات الماسة بقيم المجتمع الديمقراطي مثل التعددية والتفتح. ولأن الفضاء الإعلامي هو أحد الفضاءات العامة المتضمنة لخطاب الكراهية، فإن ذلك يحيلنا إلى دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في التوقي من هذه الخطابات عبر دورها البيداغوجي في تكوين مختلف الفاعلين في العملية الإعلامية وخاصة منهم الصحفيين والصحفيات.وتقع على عاتق هؤلاء مسؤولية قانونية وأخلاقية واجتماعية في سياق التوقي من خطابات الكراهية عبر تشجيع قيم التسامح والمساواة والتعددية ونبذ التمييز إلى جانب التصدي لهذا النوع من الخطابات وفقا للقواعد الدستورية والمعايير الدولية حتى يقع التمييز بوضوح بين المضامين المحمية بحرية التعبير والمضامين الخارجة عن نطاق الحماية القانونية.

في هذا السياق، تم إنجاز هذا الدليل بهدف تقديم المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وآليات التصدي لخطابات الكراهية، إضافة إلى التطرق إلى أهم الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية وفقا لقرارات الهيئة العليا المستقلة للاتصال والسمعي والبصري وفقه القضاء التونسي والمقارن.

من المهم التذكيربأنه لا توجد قائمة حصرية للممارسات الفضلى، بل هي متنوعة وتتطور حسب اختلاف السياق وشخص المتكلم ونيته ووسائل التعبير وغيرها من المتغيرات، التي من شأنها أن تدفع الصحفي/ة المهني/ة نحو استنباط ممارسات وتطبيقات جديدة تساعد على التعديل الذاتي وتصب كلها في بوتقة واحدة ألا وهي ضمان مشهد إعلامي تعددي وحر.

وقبل التطرق إلى الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية،سيتم عرض المعايير السارية المتصلة بحرية التعبير والحق في المساواة بهدف فهم مصطلح خطاب الكراهية على ضوء المعايير الدولية.

الحق في حرية التعبير: حق أساسي وديمقراطي

تكفل المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] حماية الحق في حرية التعبير. وتمّ تناوله بالتفصيل في المادّة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]وفي المعاهدات الإقليمية، خاصّة منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3] وإعلان مبادئ حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات في إفريقيا لسنة 2019.[4] أمّا بخصوص القانون الوطني، فقد تمّ التنصيص على الحق في حرية التعبير في الفصلين 31 و32 من دستور الجمهورية التونسية.

يعدّ نطاق الحق في حرية التعبير واسعا لكنه غير مطلق حيث يقتضي من الدّول أن تكفل لجميع الأشخاص حرية طلب أي نوع من المعلومات أو الأفكار أو الحصول عليها أو نشرها دون اعتبار الحدود وعن طريق أي وسيلة إعلامية يختارها الشخص. يمكن للدولة تقييد حق حرية التعبير بشكل استثنائي وبموجب المادّة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشرط أن يكون هذا التقييد:

1. منصوصا عليه في القانون بما يكفي من الدّقة لتمكين الأشخاص من التصرف وفقا للقانون،
2. يسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة ترد في قائمة حصرية تشمل: (1) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم- (2) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو (3) حماية الصحة أو الآداب العامة.
3. ضروري بالنسبة إلى مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتعين على الدولة أن تثبت بصفة محددة طبيعة التهديد الذي تواجهه وضرورة الإجراء الذي اتخذته ومدى تناسبه خاصة من خلال إقامة صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد.

ويعتبر الاختبار الثلاثي وسيلة أساسية في تطوير العمل الصحفي وضمان تلاؤم المضامين الإعلامية مع المبادئ المتصلة بالحق في حرية التعبير والإعلام. لذلك من المهم أن يقوم الصحفي دائما بطرح الأسئلة التالية في نطاق تحليل الخطابات:

1يُنظر إلى عديد أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها اكتسبت نفس القيمة القانونية التي يكتسبها القانون العرفي الدولي منذ بداية اعتماده في سنة 1948. انظر (US Circuit Court of Appeals, 2nd circuit) *Filartiga v. Pena-Irala*, 630 F. 2d 876 (1980).

2الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد 999 ص.171. صادقت البلاد التونسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي بالتالي ملزمة قانونيا باحترام وضمان الحق في حرية التعبير على النحو الوارد في المادّة 19 من هذا العهد.

3منظمة الوحدة الافريقية (OAU)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 27 جوان 1981، CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58(1982)، المادة 9.

4اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الاعلان المنقح لمبادئ حرية التعبير النفاذ إلى المعلومات في افريقيا (الاعلان الافريقي)، مبدأ 23.

- هل أن هذا التعبير يمس مصلحة مشروعة (حقوق الغير أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة).
- هل يوجد نص قانوني يمنع هذا التعبير (المعاهدات الدولية، قانون مناهضة العنف ضد المرأة، المرسوم عدد 115، المرسوم عدد 116...).
- ما هو التصرف الذي من شأنه أن يتصدى لخطاب الكراهية بصورة متناسبة مع شكل البرنامج ونوع الضيف ومضمون الخطاب. وهذا السؤال الثالث هو الذي يحدد شكل المعالجة الصحفية كلما بان للصحفيخروج مضمون إعلامي معين عن دائرة الحق في حرية التعبير.

ضرورة التمييز بين خطاب الكراهية وبقية المضامين التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد

قبل التعرض إلى خطاب الكراهية وفهمه على ضوء المعايير الدولية والتشريع التونسي، ينبغي التنويه بأهمية التمييز بين المضامين التي من شأنها أن تتضمن خطاب كراهية والمضامين التي تحتوي على عبارات شاتمة أو ثالبة خاصة وأن التركيبة اللغوية لهذه المضامين من شأنها أن تكون متشابهة حد التماهي.

عرف الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشرفي فقرته الأولى، جريمة الثلب بكونها" كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف." أما الفصل 57 من المرسوم المذكور فقد عرف جريمة الشتم بكونها " كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين. "

وبالتالي يتمثل الفعل المجرم بالنسبة إلى جريمة الثلب في **ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح** بصفة علنية من شأنه المساس بشرف أو اعتبار شخص. وهذا العنصر هو الذي يميز الثلب عن الشتم حيث أن هذا الأخير يعرفه المشرع بكونه كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب **لا تتضمن نسبة شيء معين**.

كما تدل الصياغة المستعملة من قبل المشرع التونسي على هاجس توفير الحماية القانونية اللازمة لشرف واعتبار الأشخاص من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل لا فقط التعابير الواردة في صيغة التأكيد بل وأيضا تلك الواردة في صيغة الاحتمال كزعم فساد فلان من خلال التلميح وهو ما نستشفه من الفقرة الثانية من الفصل 55 من المرسوم عدد 115 التي تنص على أن "إعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة."

وتعرضت من جهتها محكمة التعقيب إلى مسألة ثلب شخص ما دون ذكر اسمه معتبرة أنه " ليس من الضروري لقيام جريمة الثلب أن يكون المعتدى عليه معينا، بل يكفي أن تكون عبارات الثلب موجهة بصورة يسهل معها فهم الشخص المقصود ".[5]

من جهة أخرى، وجب أن يكون الشيء المنسوب قابلا لإثبات صحته وإلا تحول الأمر من جريمة ثلب إلى جريمة شتم التي يعرفها الفصل 57 من المرسوم عدد 115 بكونها " كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين..." في حين أن الفصل 55 من المرسوم نفسه يؤسس جريمة الثلب على ضرورة نسبة شيء معين غير صحيح.

وعلى ضوء ما سبق، لا يجب الخلط بين خطاب الكراهية من جهة أولى، والثلب أو الشتم من جهة ثانية. **فالأول هو خطاب يستهدف الأفراد والمجموعات بسبب خصائصهم المحمية بموجب القانون الدولي** كأن يقع بث خطاب فيه تمييز أو تحريض على التمييز أو العنف تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى دين معين أو جنسهم أو لونهم. أما **الثلب والشتم فيمثلان خطابان من شأنهما المساس بكرامة واعتبار الأفراد.**

ويمكن في بعض الأحيان أن يتحول الشتم إلى خطاب كراهية وذلك عندما يقع التفوه بعبارات تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين بصورة تستهدف الأفراد والمجموعات بسبب إحدى خصائصهم التي يحميها القانون.

ولئن كان من واجب الصحفي أن يتصدى لجميع أنواع هذه الخطابات إلا أن التمييز بينها ضروري نظرا لاختلاف تعامل الصحفي مع كل صنف منها.

فعلى سبيل المثال، عندما يقوم الضيف بنسبة أمور من شأنها المساس بكرامة أحد الأشخاص يقوم الصحفي مباشرة بالتثبت من صحة الوقائع من خلال طرح أسئلة إضافية بهدف استجلاء الحقيقة مع التذكير بإمكانية ممارسة حق الرد من طرف الشخص المستهدف.

أما في صورة الشتم فإن الصحفي يقوم مباشرة بالتصدي للضيف ويمنعه من مواصلة التفوه بعبارات شاتمة. وإذا كان البرنامج مسجلا فمن واجب الصحفي أن يقوم باقتطاع الجزء المتضمن للشتم بسبب غياب القيمة الصحفية للمضمون. أما في حالة البرامج المباشرة فإن الممارسة الفضلى تكون عبر منع الضيف من مواصلة الشتم مع الاعتذار للشخص المستهدف علما وأن الشتم لا يتيح ممارسة حق الرد عكس صور الثلب. ويعود ذلك للغاية المرجوة من ممارسة حق الرد وهي التصدي للمغالطات وإثبات عكسها في حين أنه لا يعقل منح حق الرد للرد على الشتم.

[5] قرار تعقيبي جزائي عدد 1658 مؤرخ في 10 أكتوبر 1964.

خطاب الكراهية على ضوء المعايير الدولية والإقليمية

يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدّولي المتعلق بحقوق الانسان،**التزام سلبي** بالامتناع عن تقييد الحق في حرية التعبير يتجاوز الحدّ المسموح به من جهة و**واجب إيجابي** من جهة أخرى يتمثل في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد والمجموعات.

على المستوى الإفريقي، ينصّ إعلان مبادئ حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات في إفريقيا لسنة 2019 (الإعلان الإفريقي) على أنّه:

يجب على الدول الأطراف حظر أي خطاب يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو التعصب الديني أو غيرها من أشكال الكراهية التمييزية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

على الدول الأطراف تجريم الخطاب المحظور باعتباره ملاذا أخيرا، يتم اللجوء إليه في الحالات الخطيرة فقط، على أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار وعند تحديد درجة الخطورة التي تستدعي عقوبات جنائية، ما يلي:

أ. السياق الاجتماعي والسياسي السائد؛

ب. مكانة المتحدث بالنسبة إلى الجمهور؛

ج. وجود نية واضحة للتحريض؛

د. محتوى وشكل الخطاب؛

هـ. طبيعة الخطاب ومداه وحجم الجمهور ووسائل النشر؛

و. الاحتمال الحقيقي للضرر الوشيك.

لا يجوز للدول الأطراف أن تحظر الكلام الذي يفتقر إلى الكياسة فقط أو المسيء أو المزعج.[6]

من جهة ثانية، تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:"

[6]الإعلان الإفريقي المُشار إليه أعلاه. المبدأ 23.

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

ولقد أكّدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، الذي يقدّم توجيهات رسمية تتعلق بتفسير نطاق الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّه:

"لا تتعارض المادة 19 مع المادة 20 وتكمل كل منهما الأخرى. وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة 20 للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19. وعلى هذا الأساس، فإن القيد الذي يبرر بالاستناد إلى المادة 20 يجب أن يتفق أيضا مع الفقرة 3 من المادة 19.

ويميز الأعمال، التي تتناولها المادة 20، عن الأعمال الأخرى التي قد تخضع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19 هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة 20، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة 20 قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة 19.

ولا تلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماما مع المادة 19".[7]

أخيرا، تضمّن **القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بخصوص مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم**[8] جملة من التدابير الضرورية للتصدي لخطاب الكراهية عبر مؤسسات الدولة مثل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أو المؤسسات الإعلامية والصحفيين/ات خاصة وأنه يمكن في عدة حالات لحرية التعبير نفسها

[7] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، 12 سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34 فقرات 50 و51 و52.
يراجع أيضا: توصية لجنة الوزراء لمجلس أوروبا رقم (20) 97 الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن "خطاب الكراهية". متوفر بالعربية عبر الرابط التالي:
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016809e64cd

[8] المادة 19، القرار رقم 16-18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تعزيز التوافق في الآراء من خلال التنفيذ. متوفر عبر الرابط التالي:
https://www.article19.org/ar/resources/un-hrc-resolution-16-18-consolidating-consensus-through-implementation/

أن تشكل أداة للتوقي من هذه الخطابات الضارة والتصدي لها بقيم المجتمع المدني والديمقراطي.

تعريف خطاب الكراهية

لا زال مصطلح "خطاب الكراهية" عصيا عن تعريف موحد على المستوى الدولي. لكن تشترك جميع التعريفات الموجودة في أن خطاب الكراهية يتأسس على "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من **العداء والنبذ والاحتقار** تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص **بسبب بعض الخصائص المحمية**."

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يكون أهم **مؤشر** على الإطلاق للتمييز بين خطابات الكراهية وبقية الخطابات هو **مدى قيام الخطاب على الخصائص المحمية** كاللون والجنس والميول الجنسية والدين...إلخ.

إثر ذلك ينبغي تصنيف خطاب الكراهية الموجه ضد الأفراد أو المجموعات على أساس الخصائص المحمية إلى ثلاثة أصناف يحتاج كل صنف منها إلى آليات مناسبة للتصدي له بحسب درجة خطورته.[9]

- التعبير الذي يشكل جريمة ويستوجب عقابا جزائيا،
- التعبير الذي لا يستحق العقاب الجنائي إنما يمكن أن يكون مسوغا لدعوى مدنية أو عقوبات إدارية،
- التعبير الذي لا يستدعي أي عقوبات جزائية أو مدنية أو إدارية مع كونه مثيرا للقلق بشأن التسامح والتأدب واحترام حقوق الغير.[10]

وإلى جانب وثيقة مبادئ كامدن[11] التي نصت على جملة من القواعد المتعلقة بالتصدي للتحريض على الكراهية.

---

[9] المادة 19، خطاب الكراهية: دليل تفسيري، 2015، ص. 8. متوفر بالانجليزية عبر الرابط التالي:
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38231/'Hate-Speech'-Explained---A-Toolkit-%282015-Edition%29.pdf

[10] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، الفقرة 20. متوفر بالعربية عبر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome_AR.pdf

[11] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. متوفر عبر الرابط التالي:
https://www.article19.org/ar/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/

يمكن أن نشير أيضا إلى خطة عمل الرباط[12] التي تقترح عتبة عالية لتحديد القيود على حرية التعبير والتحريض على الكراهية وتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال تحديد عتبة معيار مؤلف من ستة عناصر يأخذ في الاعتبار:

(1) السياق: هو أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة. ومن المهم وضع الكلام في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدوره.

(2) حالة المتحدث: ينبغي دراسة مكانة ومركز المتكلم في المجتمع الذي وقع توجيه الخطاب إليه.

(3) النية لتحريض الجمهور ضد مجموعة مستهدفة : ينبغي وجود ترابط بين الغاية من الخطاب ومضمونه والمتلقين.

(4) المحتوى وشكل الخطاب: يكون من خلال التثبت في طبيعة الخطاب وشكله ومدى تماسكه ونوعية الحجج المقدمة.

(5) مدى نشر الخطاب: يكون عبر تحليل قدرة الخطاب على التأثير في الجمهور وطبيعته العلنية وعدد المتابعين له.

(6) أرجحية الضرر، بما في ذلك الوشوك المحدق: يعتبر التحريض جريمة غير كاملة. ولئن كان لا يشترط حصول الفعل المحرض عليه حتى تقوم جريمة التحريض فإنه من الضروري تقدير خطورة الخطاب ومدى معقولية احتمال استطاعة الخطاب في التحريض على الفعل المجرم ضد المجموعة المستهدفة.

ولئن تساعد هذه المؤشرات الستة في تكييف خطاب ما على أنه من صنف الخطابات الواجب حظرها، فإنه ينبغي تكييفها لتكون ملائمة لخصوصية المهنة الصحفية. وعلى هذا الأساس، فإن عدم اجتماع كل هذه المؤشرات في مضمون إعلامي محدد لا يعني خروج مناطه عن دائرة خطاب الكراهية، بل يعني فقط أن هذا الخطاب لا يرتقي ليكون خطاب كراهية من الصنف الأول أي ذلك الصنف الذي يشكل جريمة ويستوجب عقابا جزائيا.

[12] خطة عمل الرباط هي عبارة عنالنتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام 2011،واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 أكتوبر 2012.

المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية على ضوء المبادئ القانونية والأخلاقية

تستمد الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية مشروعيتها من المبادئ القانونية والقواعد المهنية التي تنبني عليها.

بادئ ذي بدء، جاءت في الباب الثاني من **الدستور التونسي** جملة الحقوق والحريات الدستورية الواجبة الاحترام. من ذلك مثلا ما جاء بالفصل 21 الذي نص على أن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز." ويمثل هذا الفصل أساسا قانونيا مباشرا يبرر التصدي لخطابات الكراهية التي تقوم في ماهيتها على التمييز بين الأفراد بسبب خصائصهم المحمية.

كما ضمن الفصل 22 من الدستور التونسي الكرامة البشرية حيث جاء فيه " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية (...)." وبالتالي من الضروري أن يتصدى الصحفي/ة للتعبيرات الموجهة لازدراء واحتقار الكرامة البشرية أو الحط منها.

وإلى جانب هذه الفصول المتضمنة لمبادئ عامة، تضمّن الباب الثاني من الدستور فصولا أخرى جاءت بحماية خاصة لعدة فئات من كل أشكال التمييز كالنساء (الفصل 46) والأطفال (الفصل 47) والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48).

إلى جانب النص الدستوري، تضمنت **القوانين** التونسية عدة مبادئ يمكن للصحفي/ة أن يستلهم منها الممارسات الفضلى بغية التصدي لخطابات الكراهية.

أولا، تمارس حرية الإعلام وفقا لجملة من المبادئ المنصوص عليها صلب الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ومن بينها حرية التعبير والمساواة والموضوعية واحترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة.

وفي الإطار نفسه، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كراسات شروط متعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية جاءت فيها عدة التزامات على عاتق المؤسسات الإعلامية من بينها مثلا بأن يلتزم الحاصل على الإجازة باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، وبعدم بث كل خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي.

ثانيا، منع الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان، وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

ثالثا، حمّل الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،وسائل الإعلام العمومية والخاصة عدة مهام من بينها " التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه والحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة." كما منع الفصل المذكور "الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية."

رابعا، نص الفصل الثالث من القانـون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضرورة الوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدّي لها ومكافحة جميع القوالب النمطية الدّارجة في مختلف الأوساط كما تتعهد بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكوّنات المجتمع.

علاوة على القواعد القانونية، تعتبر **أخلاقيات المهنة الصحفية** أرضية فكرية وتطبيقية من شأنها أن توجّه الصحفيين/ات أثناء عملهم بغية التصدي لخطابات الكراهية.

ولقد جاء بالإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين جملة من الواجبات التي تهدف إلى حماية الكرامة البشرية وضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز من ذلك مثلا ضرورة احترام الخصوصية وكرامة الأشخاص المشار إليهم أو الواردة أسماؤهم في التقارير، وإيلاء عناية خاصة بالأشخاص الذين ليس لهم خبرة بإجراء المقابلات أو المستضعفين.

كما ينبغي أيضا التأكد من أن المعلومات والآراء التي يقع نشرها من شأنها المساهمة في التصدي للكراهية والترويج للصور النمطية، وأن يقع بذل كل الجهود من أجل تحاشي تسهيل نشر التمييز القائم على الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو الجغرافية، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي أو أية آراء أخرى .

الممارسات الفضلى المتعلقة بالصحفي/ة

يمثل **الإعداد الجيد** للموضوع الذي سيقع التطرق له وسيلة ناجعة للتوقي من خطابات الكراهية بما أن قدرة الصحفي/ة على التعامل مع تصريحات الضيف تزداد بصورة واضحة كلما وقع القيام بالأبحاث اللازمة والاطلاع على الأبحاث العلمية المنشورة واتجاهات الجماهير تجاه الفكرة أو الواقعة.

كما أن دراسة الضيف من خلال الاطلاع على مواقفه وآرائه وإيجاد الحجج العلمية والمنطقية التي من شأنها أن تساعد الصحفي/ة على التصدي لخطابات الكراهية التي يمكن أن يعبر عنها الضيف.

في السياق نفسه، من المهم أن يتم إيلاء دليل البرنامج أهمية كبيرة لأنه يمكن أن يساعد في تأطير نسق الحوار وعدم السماح بالخروج عن الموضوع أو فسح المجال لبث خطابات كراهية لا تمت بصلة للموضوع الأصلي للحوار.

يعتبر **تقديم** موضوع البرنامج بصورة واضحة من العناصر الضرورية في معالجة خطابات الكراهية عبر تأطير المضامين التي سيقع بثها وتنبيه المشاهدين والمستمعين في صورة بث هذا الصنف من الخطابات التي يمكن بثها في بعض الأحيان لإثراء البرنامج وإبراز الجوانب السلبية للآراء التي تعكس نوعا من العداء والنبذ والاحتقار تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض الخصائص المحمية.

كما ينبغي التأكيد على أهمية **السياق الإخباري** المناسب الذي يمكن الصحفي من عرض المضامين التي تحتوي على خطابات كراهية وتحليلها وتناولها بشكل مهني يهدف إلى إقناع الجماهير بخطورتها من جهة وتفسير أسبابها العميقة (الجهل، الفهم الخاطئ لبعض المسائل، الفقر، الخوف...) التي تسمح في مرحلة موالية بمعالجتها من خلال أعمال صحفية أخرى مناسبة أكثر لمثل هذه الغايات.

يعتبرالصحفي صمام الأمان الأساسي من أجل التصدي لخطابات الكراهية من خلال معالجتها بصورة مهنية. لذلك من المهم أن يُزود الصحفي نفسه بمهارات الإنصات والتركيز فيما يتحدث فيه الضيف وأن يتفاعل معه بصورة سريعة كلما صدرت عبارات متضمنة لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية. وتعتبر **اليقظة** سمة جوهرية للصحفي الذي يتمكن بفضلها من تحليل الخطاب والإشارات بصورة آنية خاصة في حالة البث المباشر للبرنامج.

مثال

اعتبرت المحكمة الإدارية في قرارها عدد 417661 بتاريخ 29 أكتوبر 2014 أن قيام المنشط بالتصدي لتصريحات ضيفه بخصوص صداقته بأحد الإرهابين "وتذكيره بالأفعال المنسوبة لهذا الأخير ومدى فداحتها" خفّف من الخرق المرتكب المتمثل في تمجيد الإرهاب، واعتبرت المحكمة بالتالي أن الخرق ليس فادحا ولا يستوجب الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

بالعودة إلى المواثيق الأخلاقية للمهنة الصحفية، نجد أن مبدأ **الدقة** يمثل أحد المبادئ الكبرى التي ينبغي احترامها. يمثل مبدأ الدقة أداة ناجعة لتفادي خطابات الكراهية نظرا لكون مبدأ الدقة يقوم على الموضوعية والمعرفة الثابتة في حين تتميز خطابات الكراهية بارتكازها على العاطفة (الكره، العداوة، الحقد، الازدراء، الخوف...). يمثل اللجوء إلى ضيوف من ذوي الدراية العلمية والاعتماد على الإحصائيات والخلاصات العلمية وسيلة فعالة للتصدي لخطابات الوصم والقولبة.

كما تلزم أخلاقيات المهنة الصحفية الصحفيين/ات أثناء تأدية واجبهم **بالدفاع عن مبادئ الحرية**، والمحافظة على النزاهة في جمع الأخبار التي يتم بثها، وكذلك الدفاع عن الحق في إبداء الرأي والنقد النزيهين. ومن بين المبادئ التي ترتكز عليها قيمة الحرية نذكر مبدأي المساواة والكرامة الإنسانية. ويغدو بالتالي دور الصحفي/ة أساسيا في التصدي للخطابات التي تمس من هذين المبدأين علاوة على أهمية بث المضامين التي تشجع على قيم التسامح والتفتح والتعدد، مما يسمح بالتصدي لخطابات الكراهية بصورة وقائية وتجنب وجود دعاوى قضائية ضد الصحفي/ة أو المؤسسة الإعلامية.

تمثل **المقاربة الجندرية** وسيلة هامة في التوقي من خطابات الكراهية، حيث أن استعمال اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو غيرها من الخصائص المتعلقة بالفئات الهشة ينبغي أن يحمل قيمة خبرية تهم الجمهور.

في السياق نفسه، يعتبر تفادي الإشارات الجلية أو الخفية المتضمنة لنظرة دونية لبعض الأفراد أو الفئات بسبب خصائصها أمرا أساسيا في العمل الصحفي لأنه يمكن أحيانا عن غير قصد أن يترسخ في فكر الجماهير بعض الأقوال أو الأفعال التي تنطوي على تمييز أو عداوة. من هذا المنطلق يلعب الصحفي/ة دورا تربويا في التصدي للأحكام المسبقة.

مثال

عاقبت الهيئة إحدى القنوات الإذاعية بسبب تفوه أحد المنشطين بعبارات من شأنها المساس بالأشخاص ذوي إعاقة:

"وحيث أن ما ورد على لسان مقدم البرنامج في حلقة البرنامج المشار إليها فيه مسّ من كرامة ذوي الإعاقة وإهانة لهم بما يتعارض مع أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل كرامة ذوي الإعاقة ومقتضيات كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة."

التصدي للمعتقدات والعادات التي تعكس الوصم والتنميط والقولبة عبر التذكير بتعارض خطابات الوصم مع مبدأ المساواة والكرامة واللجوء إلى مصادر موثوقة وذات مصداقية عند معالجة المواضيع التي تتميز بإثارتها لخطابات الكراهية.

يعتبر من الضروري وجود **فريق يقوم بالتثبت** من الفيديوهات والصورحتى تكون خالية من مظاهر القولبة والوصم. وتعتبر هذه الوسيلة على درجة كبيرة من الأهمية في عصر تداخل المحامل الإعلامية حيث تقوم المؤسسات الإعلامية في العديد من الأحيان ببث مضامين سمعية بصرية متأتية من المنصات الالكترونية. لذلك ينبغي التحري والتثبت من غياب أي مساس بالقواعد القانونية والأخلاقية المحمولة على الصحفي/ة بهدف ضمان خدمة إعلامية ذات جودة.

تشكو العديد من الفئات في بلادنا من التمييز والوصم على أساس خصائصها المحمية. ولحمايتها من الاعتداءات المعنوية أو المادية، ينبغي على الصحفي الاعتماد على مهنيته و**القراءة الجيدة للواقع** في بعض الحالات من خلال عدم ذكر العمادة التي يقطن بها الفرد المنتمي إلى الفئات المذكورة والاستعاضة عن ذلك بذكر الولاية وفي بعض الحالات القصوى تجنب ذكر المدينة تماما. وفي السياق نفسه، يمكن إخفاء صوت وصورة المستجوب/ة إذا ما كانت هناك قرائن على إمكانية تعرضه/ا إلى أي شكل من أشكال المضايقة.

كما ينبغي الانتباه إلى أن خطاب الكراهية يمكن أن يتسرب إلى الجانب التقني للعملية الإعلامية كأن يقع في المونتاج تركيب مشهد على مشهد آخرأو كلمة على كلمة أخرى أو صورة على صورة أخرى، مما يؤدي إلى إحداث مشهد آخر أو محتوى آخر في مخيال المتلقي ودفعه بالتالي إلى الاعتقاد في وضعية ثالثةغير صحيحة.

ويمكن أن يؤدي التغليط الإعلامي إذا ما تعلق بمسائل تهم الخصائص المحمية للأفراد والمجموعات كاللون أو الأصل الجهوي أو الدين أو الميول الجنسية إلى الوصم والقولبة أو ما شابه ذلك من خطابات الكراهية.

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الضيوف

إن الأصل في الأمور أن يقوم الصحفي بطرح أسئلته ويستمع للإجابة عليها دون أي تعليق سواء بالسلب أو الإيجاب. ففي صورة ما إذا كان الجواب كاملا يمر الصحفي إلى السؤال الموالي أما في صورة نقصان الجواب أو عدم دقته فيمكن الاستفسار عبر أسئلة تكميلية. لكن يسقط هذا الحياد المهني كلما تضمّن جواب الضيف نوعا من العداء والنبذ والاحتقار تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض الخصائص المحمية.

في هذا السياق اعتبرت المحكمة الإدارية في حكمها عدد 139240 المؤرخ في 7 ديسمبر 2016 أن قيام المنشط بالتصدي لتصريحات ضيفه الممجدة للإرهاب واستنكاره هذا القول يجعل من المنشط في وضعية قانونية سليمة ولا يعد شريكا في الترويج لهذا الصنف من الخطابات.

لذلك يقوم الصحفي في الحالات التي يعبر فيها الضيف عن آراء متضمنة للكراهية بالتصدي له بطريقة متناسبة مع خطورة أقواله، أي أن تقييم مدى قيام الصحفي بواجبه في التصدي بصورة حاسمة للضيف يكون على أساس خطورة الخطاب ضمن هرمية خطابات الكراهية. فكلما صعد الخطاب في هرم خطابات الكراهية كلما أصبح دور الصحفي مهما جدا في تحديد مدى احترامه لواجباته القانونية والأخلاقية. وفي هذا الإطار، تتمثل الممارسة الفضلى في التصدي إلى الضيف وعدم استعمال عبارات من قبيل "هذا رأيك الشخصي" أو أن يقع صده تارة وغض النظر عنه تارة أخرى.

وفي صورة ما إذا كان المضمون عبارة على دعوة إلى القتل أو العنف بشكل واضح تجاه فئة معينة بسبب خصائصها المحمية، فإن الممارسة الفضلى تقتضي اقتطاع هذا الجزء إذا ما كانت البرامج مسجلة. أما في البرامج المباشرة فيقع التصدي للضيف عبر مطالبته بالاعتذار وتفسير خطورة قوله وتعارضه مع النصوص القانونية وفي حالة الإمعان، فإنه يمكن اللجوء إلى دعوة الضيف الى مغادرة البرنامج.

هنا، من الضروري أن تعد المؤسسة الإعلامية مضمونا إعلاميا بديلا حتى يقع بثه في صورة طرد الضيف في البرامج المباشرة أو مواصلة الحصة من خلال مناقشة خطاب الكراهية ومحاولة الاتصال بالمختصين للتدخل عبر الهاتف لإبراز الجوانب القانونية والاجتماعية والحقوقية لهذه المسائل.

مثال

شددت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أحد قراراتها على دور الصحفي في التصدي لخطابات الكراهية التي يتفوه بها الضيف:

"وحيث لم يتدخل مقدّم البرنامج في إطار الالتزام المحمول عليه بالتصدي لمثل هذه الخطابات بناء على أحكام الفصل 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة والذي ينصّ في النقطة الثانية والثالثة منه على أنه:" يلتزم صاحب الاجازة بالسهر خاصة على عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء والتهميش والثلب ومنع الثلب والشتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمّل مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات"، بل ساهم في توجيه الخطاب لزاوية موقف ضيف البرنامج ولم يعارضه وذلك من خلال استعمال عبارات تنتمي لنفس مجال معجمه ويبرز ذلك حين سأله قائلا: "ياخي هوما مع أنو المرا تبيع شرفها (...)"."

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الشخصيات العامة

للشخصيات العامة تأثير واسع ومباشر على أفراد المجتمع نظرا لمكانتهم الاعتبارية المستمدة من المسؤولية السياسية أو الجهوية أو الدينية وحتى الرياضية. ويطرح سؤال حول كيفية نقل التصريحات التي يدلي بها هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون جزءا لا يستهان به من الكتلة الخبرية اليومية.

نشيرفي هذا الصدد إلى أن نقل آراء الشخصيات العامة مسألة ضرورية في إطار عمل الصحفي الدؤوب من أجل نشر الحقيقة. في المقابل، من المهم أن يصاحب هذا النقل جملة من الأعمال التي تعفي الصحفي من التتبعات القانونية حتى في صورة تلفظ إحدى الشخصيات السياسية بخطاب كراهية.

ومن بين هذه الأعمال لنا أن نذكر **عملية التثبت والتبين** من صحة المعلومات المدلى بها أو الاعتماد على آراء الخبراء المشهود لهم بالكفاءة من أجل إثبات عدم معقولية الخطابات المعادية للآخر بسبب خصائصه المحمية. وترتكز هذه الممارسة الفضلى على مبدأ الموازنة في المجال الإعلامي بين القيمة الخبرية (ضرورة نشر الخبر للجماهير) والقيمة الحقوقية (احترام حقوق الإنسان).

كذلك يعتبر التنسيق الجيد مع الضيف بصورة مسبقة ممارسة وقائية جيدة من شأنها أن تساعد الصحفي على صناعة مضامين إعلامية خالية من خطابات الكراهية. ويكون التنسيق

المسبق ناجعا خاصة بالنسبة إلى الضيوف المعروفين باستعمالهم لخطابات الكراهية. كما أنّ تذكيرهم بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تأبى هذا الصنف من الخطابات من شأنه أن يحسسهم بسلبية هذه الخطابات التي تتنافى مع قيم المجتمع الديمقراطي المتمثلة في التفتح والتعدد والتسامح.

من جهة أخرى، وفي صورة إمعان الضيف في الترويج لخطابات الكراهية فإنه من الضروري التمييز بين البرنامج المباشر والبرنامج المسجل حيث من الممكن في الحالة الثانية أن يقع اقتطاع المضامين المتضمنة للكراهية أو إضافة آراء خبراء بهدف معالجة خطابات الكراهية بصورة مهنية خاصة عندما يتعلق الأمر بالخطابات من الصنف الثاني أو الثالث أي الخطابات التي لا تحتوي على دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

هناك من ينزع نحو الحل الأسهل عبر اتخاذ قرار في عدم استدعاء الضيف المعروف بمواقفه المعادية لحقوق الإنسان وبتبنيه لخطابات كراهية. يبقى هذا الحل منقوصا لأن الصحفي/ة في هذه الحالة يكون قد تخلى عن مسؤوليته في المجتمع في التصدي لهذا النوع من الخطابات حيث أن عدم استدعاء الضيف لا يعني أن هذه الخطابات اندثرت بل إنها ستوجد في قوالب أخرى وفي وسائط أخرى (مواقع التواصل الاجتماعي مثلا).

الممارسة الفضلى: استدعاء هذا الصنف من الضيوف والتصدي لهم بصورة مهنية عبر الإعداد الجيد ودراسة مواقف الضيف وآرائه بهدف التصدي لهابطريقة موضوعية وعلمية.

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الجماهير

بفضل تطور وسائل التواصل، أصبح بإمكان الجماهير التفاعل مع البرامج السمعية البصرية بصورة مباشرة من خلال التعليق داخل الصفحات التابعة لوسائل الإعلام على مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب، فايسبوك، تويتر، انستغرام...).

في غالب الأحيان يقوم المشرف على هذه الصفحات بحذف التعليقات المتضمنة لخطابات كراهية. وبالرغم من أن عملية الحذف لا تمثل في ذهن المشرف على الصفحة صنصرة أو حجبا للآراء، بل فقط إزالة لمحتوى ضار. لكن من الضروري التنويه بأنه يمكن التعامل مع هذه التعليقات بصورة إيجابية عبر **معالجتها صحفيا** ومناقشتها بهدف التصدي لها وإبراز عدم وجاهتها من الناحية العلمية أو التاريخية أو غيرها.

وتمثل هذه الممارسة الفضلى وسيلة ناجعة على ضوء الهجمات الرقمية المتأتية من حسابات كثيرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون في غالب الأحيان منظمة ومؤثرة في الرأي العام. في هذا السياق، يعتبر الاقتصار على حذف التعليقات إجراء سلبيا، حيث أن التعليقات المتأتية من الهجمات المنظمة لا تنضب بمجرد الحذف وهو ما يدفع ببعض وسائل الإعلام إلى غلق خانة التعليقات وحرمان الجماهير من التعبير عن آرائها. لذلك، عندما يقوم الصحفي بعرض هذه التعليقات بطريقة مهنية عبر تأطيرها وتقديمها بصياغة تحترم الضوابط القانونية، فإنه يثبت عدم عقلانيتها وصحتها وينجح لا فقط في التصدي لخطابات الكراهية، بل أيضا إلى إفشال بعض الهجمات الرقمية التي تهدف إلى التأثير في الرأي العام بصورة سلبية.

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن المعلقين/ات

يلعب المعلقون/ات دورا هاما في العملية الإعلامية نظرا لوجودهم الدائم أو شبه الدائم في البرامج السمعية البصرية من أجل تقديم آرائهم بخصوص المواضيع التي يقع التطرق إليها. لذلك من الضروري أن تقوم المؤسسات الإعلامية بتكوينهم تكوينا كافيا في مادة أخلاقيات المهنة الصحفية علاوة على أهمية دور رئاسة التحرير داخل المؤسسة في تأطيرهم، بالنظر إلى أنهم غير معفيين من واجب احترام القواعد القانونية والأخلاقية المنطبقة في المجال الإعلامي.

وفي حالة بث خطابات كراهية من طرف المعلقين/ات، فإنه من الضروري التعامل معها وكأنها صادرة عن ضيوف واتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب الظروف المحيطة ببث البرنامج.

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة خلال الفترات الانتخابية

تتميز الفترات الانتخابية باحتدام التنافس السياسي الذي يمكن أن يصل حد التفوه بخطابات كراهية خاصة من طرف الشعبويين أو الذين يسعون إلى تقسيم الناخبين من أجل تحصيل أكبر عدد ممكن من الأصوات.

وفي هذا الإطار تصبح مهمة الصحفي المحترف صعبة للغاية لأنه محكوم بقواعد أخلاقية تحتم عليه تمكين المترشحين من الحق في النفاذ إلى الوسائل الإعلامية وضمان تغطية متوازنة وموضوعية وتجنب عرقلتهم عن تمرير رسائلهم الانتخابية من أجل إقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية.

ومن أهم الممارسات الفضلى التي يمكن أن تساهم في التصدي لخطابات الكراهية خلال الفترات الانتخابية هي التمكن من مفهوم خطابات الكراهية وعدم خلطه مع العبارات التي تتضمن نقدا لاذعا للأحزاب السياسية ووصمها بعبارات متداولة من أجل إظهارها في صورة سيئة أمام الناخبين.

كما ينبغي توخي **اليقظة والفطنة** عبر التركيز التام مع الضيف وعدم إتاحة الفرصة لضرب الطابع السلمي للانتخابات عبر الترويج لخطاب يهدف إلى ممارسة العنف ضد كل من يخالفه سياسيا.

كما تبدو فكرة بلورة **ميثاق أخلاقي** خاص بالانتخابات داخل المؤسسة يمضيه المترشح قبل انطلاق الحوار جيدة للغاية ويمكن أن تساهم في تحميل السياسيين واجب احترام الناخبين وفي أخلقة الحياة السياسية في بلادنا بصورة عامة.

كما أن باقي الممارسات خارج الفترات الانتخابية تبقى صالحة خلال الانتخابات مع ضرورة التحلي بأكبر قدر من الانتباه نظرا لأهمية الرهان الانتخابي.

الفهرس

الحق في حرية التعبير: حق أساسي وديمقراطي..... 2

ضرورة التمييز بين خطاب الكراهية وبقية المضامين التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد..... 3

خطاب الكراهية على ضوء المعايير الدولية والإقليمية 5

تعريف خطاب الكراهية..... 7

المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية على ضوء المبادئ القانونية والأخلاقية 9

الممارسات الفضلى المتعلقة بالصحفي/ة 11

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الضيوف..... 14

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الشخصيات العامة..... 15

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن الجماهير 16

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة عن المعلقين/ات..... 17

الممارسات الفضلى بخصوص المعالجة الصحفية لخطابات الكراهية الصادرة خلال الفترات الانتخابية 17